



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

أجوبة المسائل طلاب الفعليف

استفتاءات المربي

بالسفر والإقامة

آية الله السيد محمد الحسيني الشيرازى

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اجوبه مسائل طلاب القطيف (الاستفتاءات المرتبه بالسفر و الاقامه و ...)

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسة المجتبى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	أجوبة مسائل طلاب القطيف (استفتاءات المرتبطه بالسفر والإقامه و...)
٦	هويه الكتاب
٦	الطبعه
٦	كلمه الناشر
٧	طلب الفتوى
٨	فصل: مسائل القصر وال تمام
٢٢	فصل: مسائل متفرقه
٢٨	خاتمه: في أحكام صلاه المسافر (١)
٤٦	الهوامش
٤٧	تعريف مركز

أجوبه مسائل طلاب القطيف (إستفتاءات المرتبطة بالسفر والإقامه و...)

هوية الكتاب

مطابقه لفتاوي المرجع الدينى الأعلى ايه الله السيد محمد الحسيني الشيرازى

الطبعه الأولى / ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م

مؤسسه المجتبى للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص.ب: ٦٠٨٠ / ١٣ شوران

البريد الإلكتروني: almojtaba@shiacenter.com

الطبعه

بسم الله الرحمن الرحيم

فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون

سورة الأنبياء: الآية ٧

بسم الله الرحمن الرحيم

العمل بهذه الرساله (أجوبه مسائل طلاب القطيف)

جائز ومبرئ للذمه إن شاء الله تعالى

الختم الشريف

كلمه الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

وبعد، فهذه مجموعه من الاستفتاءات الشرعيه التى سألها طلاب القطيف (أعزهم الله) عبر الإنترنيت عن سماحه المرجع الدينى الأعلى الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازى (دام ظله)، وهى تتعلق غالباً بمسائل صلاه المسافر وصومه، وقد أجبت لجنه الاستفتاء فى مكتبه على ذلك وأرسلتها إليهم، فطلبوا ثانية من لجنه الاستفتاء أن تجعلها ككراس يمكن للجميع الاستفاده منها،

مضافاً إلى ختم السيد المرجع (حفظه الله) أو ختم المكتب.

فقمنا بذلك بعد تبويب المسائل وعنونتها ليكون سهل التناول للشباب المؤمنين، وأضفنا عليها خاتمه تشتمل على مسائل صلاة المسافر، وذلك لعميم الفائد.

نَسَأَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ التَّوْفِيقُ، لِمَا يُحِبُّ وَيُرْضِي إِنَّهُ سَمِيعُ الدُّعَاءِ.

مؤسسه المجتبى للتحقيق والنشر

بيروت لبنان ص ب ١٣ / ٦٠٨٠ شوران

البريد الإلكتروني: almojtaba@shiacenter.com

طلب الفتوى

الرسالة الأولى:

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

وبعد، نرجو من سماحتكم التكرم بالإجابة على هذه الأسئلة التي يحتاجها شباب وشابات القطيف الذين يدرسوون بجامعتي الأحساء والرياض، وهذه الأسئلة بخصوص أحكام السفر والإقامة، وبعض المسائل المتفرقة، وأيضاً المسائل التي ترونها تهم هؤلاء الطلاب والطالبات في هذه الأماكن وهذه المرحلة ولم تطرح في هذه الورقة.

الرسالة الثانية :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القدير.. العزيز الكريم، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، شفيع العالمين، وعلى آلـ الطيبين الطاهرين..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

وبعد: نشكركم على تواصلكم معنا في الرد على أسئلة طلاب الجامعه بالقطيف.

ولقد وصلتنا إجاباتكم القيمه ..وندعوكم بالدوام والتوفيق.

ونطلب منكم الإذن في نشر هذه الإجابات في المنطقه لعلم الفائده لطلاب وطالبات الجامعه، ولكن نحتاج إلى أن تبعثوا لنا نسخه ثانيه مرتبه بحيث تكون سؤالاً وإجابة وهكذا... وأن تحتوى هذه الإجابات على ختم المكتب أو

ختم المرجع نفسه (لاطمئنان الناس ويكون به مصداقية هذه الإجابات).

طلاب القطيف

فصل: مسائل القصر والتام

إذا قصد الإقامة لقصد رفقائه

س: إذا قصد الإقامة باعتقاد أن رفقاءه في السفر قصدوا الإقامة فتبين إنهم لم يقصدوها؟

ج: إذا كان الداعي لقصد الإقامة قصد الأصدقاء فتبين العذر فقصدته صحيح ويكون بحكم المقيم ويتم صلاته إذا صلى رباعيه ثم انكشف له عدم إرادته لقصد الإقامة، وإذا انكشف له ذلك قبل الصلاة الرباعية فيقصر، وإذا كان قصده مقيداً بقصدتهم فيرجع إلى التقصير.

إذا أتم عاماً

س: الذي وجب عليه القصر، إذا أتم صلاته عالماً عامداً، داخل الوقت، أو خارجه، فما هو حكمه؟

ج: بطلت صلاته ويجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء خارجه.

إذا أتم ناسياً

س: الذي وجب عليه القصر، إذا أتم صلاته ناسياً داخل الوقت، أو خارجه فما هو حكمه؟

ج: إذا كان ناسياً بالموضع أى السفر، أو ناسياً بأن حكم السفر القصر فأتم، فإن تذكر في الوقت أعاد، وإن تذكر خارجه يحتاط بالقضاء، وإذا صلى تماماً غافلاً وساهياً وجبت الإعادة أو القضاء على الأحوط.

إذا أتم جاهلاً

س: الذي وجب عليه القصر، إذا أتم صلاته جاهلاً، داخل الوقت، أو خارجه، فما هو حكمه؟

ج: إن كان جاهلاً بأصل الحكم وهو التقصير فلا تجب عليه الإعادة ولا القضاء، وإن كان عالماً بالحكم وجاهلاً بالخصوصيات مثل (أن السفر إلى أربعه فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر) أو (أن المسافة ثمانية) فأتم وجبت عليه الإعادة على الأحوط، وإن كان لا يبعد الصبح خصوصاً في القضاء خارج الوقت، وكذا إذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع كما إذا تخيل عدم المسافة مع كونها مسافة وجب على الأحوط في الجاهل التارك للفحص مع قدرته عليه الإعادة أو القضاء.

إذا قصر عاماً

س: الذى وجب عليه التمام، إذا قصر فى

صلاته عالما عامدا، فما هو حكمه داخل الوقت أو خارجه؟

ج: بطلت صلاته، وعليه الإعاده فى الوقت، والقضاء خارجه.

إذا قصر ناسياً

س: الذى وجب عليه التمام، إذا قصر في صلاته ناسياً، فما هو حكمه داخل الوقت أو خارجه؟

ج: بطلت صلاته، وعليه الإعاده.

إذا قصر جاهلاً

س: الذى وجب عليه التمام، إذا قصر في صلاته جاهلاً، فما هو حكمه داخل الوقت أو خارجه؟

ج: بطلت صلاته، وعليه الإعاده داخل الوقت و القضاء خارجه.

لو سافر بعد دخول الوقت

س: من سافر من بلده وموضع إقامته بعد دخول الوقت واستقرار الصلاه فى ذمته ولكنه لم يأت بها فى الحضر وتجاوز حد الترخص؟

ج: يصلى قصراً في السفر.

لو رجع بعد دخول الوقت

س: ما حكم من دخل بلده بعد دخول الوقت ولم يأت بالصلاه فى سفره قصرا؟

ج: يصليها تماماً.

لو نوى العشره إلا بعضاً

س: لو نوى عشره أيام تنقص بعضها من يوم، كأن ينوى من ظهر اليوم الأول ويخرج فى صباح اليوم العاشر؟

ج: إذا كان من نيته البقاء إلى ظهر العاشر وصلى رباعيه ثم بدا له فخرج قبله فإنه يتم، وإن علم من الأول عدم بقائه فيقصر.

إذا بقى أكثر من العشره

س: إذا نوى الإقامة عشره أيام ثم بعدها بقى أيام أخرى؟

ج: يصلى تماماً في العشره وبعدها بلا حاجه إلى قصد إقامه أخرى.

إذا كان المجموع عشره

س: إذا لم ينو الإقامه وصلى قصراً عده أيام، ثم أراد البقاء بعد ذلك عده أيام أخرى، وكان المجموع عشره أيام، فما هو حكمه؟

ج: لا يكفي المجموع، نعم إذا نوى بعد ذلك البقاء عشره أيام فإنه يتم.

حد الترخص

س: ما هو الترخص؟

ج: حد الترخص هو المكان الذي لو أراد المسافر الصلاه فيه وجب عليه أن يقصر، وإذا كان صائماً جاز له الإفطار، ويكون

عند خفاء الجدران وعدم سماع الأذان معاً.

بدايه السفر ونهايته

س: متى يبدأ السفر ومتى ينتهي السفر؟

ج: يبدأ من آخر البلد وينتهي إلى المحل المقصود.

الفرسخ الشرعي

س: المسافة الشرعية هي ثمانية فراسخ فما مقدارها بالكيلومتر؟

ج: ما يقارب أربعه وأربعين كيلومتراً، فإن الفرسخ هو (٥/٥) كيلومتر تقريباً.

لو كان لسفره طريقان

س: إذا كان للمقصد طريقان، أحدهما مسافة والآخر أقل من المسافة؟

ج: إذا سلك طريق المسافة يقصر، ويتم في الآخر.

المتردد في الإقامة

س: ما حكم من كان متربداً بين الإقامة وبين الرجوع في أثناء العشره؟

ج: يقصر.

الإقامة المشروطة

س: ما حكم من نوى الإقامة لكن عقدها على حصول أمر معين؟

ج: لا يصح عقد الإقامة على أمر غير معلوم وحينئذ يقصر.

تسبيحه الجبر

س: ما هي تسبيحه الجبر؟ وما حكمها في صلاة القصر؟

ج: التسبيحات الأربع التي تجبر الصلاة المقصورة، وهي ثلاثة مرات بعد السلام والخروج من الصلاة، ويحصل بها على ثواب أكثر.

إذا رجع عن قصده

س: إذا قصد المسافه ثم رجع عن قصده ولكن صلی قبل رجوع قصده؟

ج: إذا رجع عن قصده بعد الصلاه الرابعه يتم ما دام باقياً، وإلا فيقصر.

الوطن الأصلى والعرضى

س: ما هو الوطن الأصلى ، وما هو الوطن العرضى، وهل هناك فرق بينهما فى باب القصر والتمام؟

ج: الوطن الأصلى هو الوطن الذى اتخذه من الأول للبقاء فيه مادام حياً، والوطن العرضى الذى يتخذه للسكنى بقصد التوطين فيه لفتره من الزمن كفتره التعليم الجامعى وما أشبه، أو قصد الإقامه مده طويله من الزمان كستين أو أكثر وإن لم يقصد التوطين، فيتم فيه أيضاً مع توفر الشرائط.

إذا لم يقصد التوطين

س: من عاش فى بلد سته أشهر ولم يستقر فيه بنية التوطن فهل يكون له وطنا حيث يملک متزلا هنالك؟

ج: إذا لم يقصد التوطن فيه لا يكون له

وطناً.

إذا استقر لطلب العلم

س: من استقر في بلد لحاجة يريد قضاءها ككسب العلم دينياً أو دنيوياً من غير قصد التوطن؟

ج: إذا قصد البقاء هناك سنتين أو أكثر يكون بحكم وطنه.

لو سافر لشغله خاصه

س: إذا سافر لاستلام جدول أو دخول امتحان أو تسجيل طلاب أو ما أشبه، ثم يعود إلى وطنه، فما هو حكمه؟

ج: يقصر، إذ مجرد الذهاب إلى مكان لا يوجب التمام ولو كان لعمل أو مهمه إلا إذا كان كثير السفر وهو من لا يستقر في محل إقامته عشره أيام، نعم لو كان ذلك المكان وطنه الثاني يتم فيه.

الإقامة في مدينه وحالاتها

س: من قصد الإقامة في بلد أو موضع معين كالرياض هل يضره التجول في أطرافها ومناطقها ولو كان خارجاً عن حد الترخيص، لكنه لم يخرج عن المسافة، وما هو الحكم إذا خرج عن المسافة؟

ج: يتم ما لم يخرج عن المسافة، فإذا خرج في خروجه وعند رجوعه، إلا إذا قصد بعد رجوعه البقاء عشره أيام من جديد فإنه يرجع إلى التمام.

إذا تبعوا واحداً منهم

س: إذا كانوا جماعه واتفقت آرائهم برئاسه أحدهم وقيادتهم وجعلوا أنفسهم تابعين له هل قصده كاف عن قصدهم؟

ج: يلزم حينئذ أن يعرفوا قصده.

إذا عدل عن قصده

س: المسافر إذا قصد الإقامة في بلد ثم عدل عن قصده قبل أو بعد أن يصلى صلاة رباعيه تامه؟

ج: يقصر قبل أن يصل إليها ويتم بعدها.

السفر في فتره الدراسه

س: إذا قصد الرياض أو الأحساء مثلاً للدراسة، بحيث يسافر من وطنه إليها ثلاثة أيام أو أربعه أو خمسه من كل أسبوع خلال

ثلاثة أشهر أى فتره الدراسه وهو على هذا الحال؟ فما هو حكمه؟

ج: يتم فى الفرض المذكور بعد السفره الأولى.

سته أشهر الملفقه

س: إذا قصد

الرياض أو الاحساء مثلاً للدراسه ولم يستقر فيها سته اشهر متواصله؟ بل استقر سته اشهر ملتفقه؟

ج: إذا بقى فيها للدراسه بنية التوطن مع البقاء ولو شهرين متاليين يتم في صلاته، وإلا فلا.

إذا صام المسافر

س: إذا صام المسافر جاهلاً أو ناسياً فما هو حكمه؟

ج: إذا صام المسافر جاهلاً بالحكم وعلم في أثناء النهار بطل صومه، وإن لم يعلم إلى المغرب صح صومه، وإذا كان ناسياً فصومه باطل وعليه القضاء فقط.

السفر قبل الزوال

س: إذا سافر في شهر رمضان قبل الزوال فما هو حكمه؟

ج: يبطل صومه إذا جاز حد الترخص، إلا إذا كان كثير السفر، أو وصل إلى وطنه أو محل إقامته قبل الزوال أيضاً.

السفر بعد الزوال

س: إذا سافر في شهر رمضان بعد الزوال فما هو حكمه؟

ج: إذا خرج بعد الزوال صح صومه.

فروع السفر ليلاً

س: ما هو الحكم إذا سافر في شهر رمضان ليلاً ووصل إلى بلد أو إلى موضع ينوي الإقامة فيه قبل الفجر؟

ج: عليه أن يصوم ذلك اليوم.

س: ما هو الحكم إذا سافر في شهر رمضان ليلاً ووصل إلى بلد أو إلى موضع ينوي الإقامة فيه بعد الفجر قبل الزوال؟

ج: إذا لم يكن قد أفتر عليه أن يصوم ذلك اليوم.

س: ما هو الحكم إذا سافر في شهر رمضان ليلاً ووصل إلى بلد أو إلى موضع ينوي الإقامة فيه بعد الزوال؟

ج: يبطل صومه وعليه القضاء، إلا إذا كان كثير السفر.

المغادره يوم العاشر

س: إذا عزم الإقامة لمدة عشره أيام على أنه مغادر فى اليوم العاشر قبل الزوال أو بعده، فكيف تكون صلاته وصيامه؟

ج: يلزم أن تكون الإقامة عشره أيام كامله ولو ملتفته من أولها وآخرها، حتى يتم صلاته ويصوم، ولكن إذا نقص من العشره شيء وهو

يعلم من الأول قصر وأفطر، نعم لو حصل النقصان بعد العزم على الإقامه وقد صلى رباعيه يتم صلاته ويصوم، فإذا خرج اليوم الأخير قبل الزوال أفطر، وبعد الزوال يبقى على صومه.

معنى الزوال

س: ما هو الزوال؟

ج: الزوال الوقت الذي تصل فيه الشمس إلى دائرة نصف النهار بمعنى لو وضع خط وهمي لمسير الشمس لووصلت إلى النصف من الدائرة الوهمية فمن النصف مما بعد يكون الزوال ويعرف أيضاً من الجداول الدقيقة التي يكتبها المطلعون من المنجمين وأهل الحساب ويعبر عن الزوال بالظاهر الشرعي أيضاً.

لو قصد العشره وزعم دونها

س: إذا قصد أن يبقى إلى يوم الجمعة مثلاً وكان عشرين يوماً ولكنه أخطأ وتصورها أقل من عشرين يوماً فصلى قصراً ثم تبين له أنه يكون عشرين يوماً فما هو حكمه؟

ج: الواقع هو الملوك لا ما زعمه، فيصلى تماماً في الفرض المذكور.

لو لم يقصد العشره وزعمها

س: عكس المسألة السابقة فكان يزعم أنه إلى يوم الجمعة عشرين يوماً فكان تسعه؟

ج: الواقع هو الملوك لا ما زعمه، فيصلى قصراً في الفرض المذكور.

انه كثير السفر

س: شخص يعمل في مكان دون المسافة الشرعية، ومن هناك يرسل لأجل عمله إلى ما فيه المسافة، ولكن أحياناً يرسل كل أسبوع، أحياناً كل عشرين يوماً، أحياناً كل شهر مره، وربما لا يرسل في شهر أبداً، فهل هو كثير السفر وكيف يصلى ويصوم؟

ج: هو كثير السفر وعليه أن يتم في صلاته ويصوم، فإن من سافر مرتين ولم يبق عشرين يوماً في مكان أصبح كثير السفر، نعم إذا بقى في مكان عشرين يوماً يقصر في السفرة الأولى.

الملوك في كثير السفر

س: من هو كثير السفر؟

ج: الذي لا يبقى في مكان عشرين يوماً.

الأقسام الأربع

س: ما حكم كثير السفر إذا سافر إلى نفس

المكان أو غيره ولعمله أو غيره كالسياحه مثلاً؟

ج:

١: إذا سافر إلى نفس المكان ولنفس العمل، يتم صلاته.

٢: إذا سافر إلى مكان آخر، لأجل عمله، يتم أيضاً.

٣: إذا سافر إلى نفس المكان، لا لعمله بل للزيارة مثلاً، يقصر في صلاته.

٤: إذا سافر إلى مكان آخر ولم يكن سفره لعمله، يقصر في صلاته.

السفر للزيارة

س: الشخص الذي يسافر كل أسبوع من وطنه إلى بلد آخر لزيارة مشهد، أو لزيارة أقاربه فقط، وليس سفره لأجل عمله، فما هو حكمه، علماً بأنه لا يبقى في موطنها عشرة أيام؟

ج: يقصر.

من شغله السفر ومن شغله في السفر

س: هل هناك فرق بين من شغله السفر أو شغله في السفر في الحكم؟

ج: لا فرق بينهما فالذي يكثر سفره لأجل العمل يتم دون الذي يسافر كثيراً لغرض آخر.

الخروج قبل العشرة

س: مسافر نوى الإقامة عشرة أيام في مكان ما، ثم سافر قبل اتمام العشرة نسياناً أو اضطراراً وتذكر بعد قطع المسافة، فهل تجب عليه العودة، وإذا لم تكن العودة بإمكانه فما حكم ما سبق من صلاته وصيامه؟

ج: لا تجب العودة، وكان ما صلاه وصامه قبل قطع إقامته صحيحًا.

الخروج إلى ما دون المسافة

س: إذا قصد المكلف الإقامة لمدة عشرة أيام في بلد ما وخرج إلى ما دون المسافة الشرعية مقداراً من الوقت كالساعه أو الساعتين، أو نهاراً كاملاً أو ليلاً كاملاً، فهل يضر ذلك بإقامته؟

ج: إذا كان من الأول ناوياً الخروج إلى ما دون المسافة أضر ذلك بإقامته وقصر صلاته، وإن لم يكن حين الإقامة ناوياً للخروج

وأتفق له الخروج فخرج ولم يبق أكثر من يوم لم يضر بإقامته وأتم صلاته.

لو شک فى الإقامه

س: لو سافر و كان شاكاً في أنه يبقى عشره أيام ام لا، فما هو

الحكم؟

ج: يقصر، إلى ثلاثة أيام، ومن بعده يتم حتى لو بقي يوماً واحداً.

فصل: مسائل متفرقة

خمس المكافأة الشهريه

س: المكافأه هي قيمه شهريه تعطى للطالب من الجامعه لمساعدته فى شؤونه الماليه، فما هو حكمها من حيث الخمس؟ سواء كان يأخذ المكافأه من والده أو من المدرسه أو من عمل؟

ج: المكافأه كسائر الأموال تخمس إذا زادت عن المؤونه في رأس سنته وكذا ما يأخذه من والده.

تحديد القبله

س: إذا شك في مقدار انحراف القبله فما هو حكمه؟

ج: تكفى الجهة للبعيد عن مكه المكرمه وذلك بأن يقف بحيث يصدق عليه انه متوجه نحو القبله، ولمعرفه جهة القبله يسأل أهل الخبره أو يتبع البوصلة و ما أشبه.

الإيداع في البنوك

س: هل يجوز الإيداع في البنوك؟

ج: لا إشكال في غير الربويه، اما التي تعطى الفوائد فلا يشترط الربا ولا يقصدها، واذا حصلت فائدتها يخسمها فوراً.

الاختلاف في التقليد

س: هناك من العلماء من يجوزون الاستماع إلى الموسيقى هل يترتب على الإثم إذا جلست مع هؤلاء وهم يستمعون للموسيقى خصوصا وأن الاستقرار معهم سوف يدوم لسنوات؟

ج: نعم، إلا إذا كان مضطراً لمجالستهم فلا يعتمد الاستماع.

الموسيقى وأحكامه

س: هل هناك موسيقى إسلاميه وغير إسلاميه؟

ج: تحرم الموسيقى بكل أنواعها، إذا كانت بالله لهو أو مصحوبه بالغناء.

س: هناك بعض الأناشيد التي تصدرها بعض الجهات الشيعية وتكون بمقاطعات موسيقية وهذه الأناشيد تتحدث عن مولد السيد الزهراء (عليها السلام) او احد الأئم (عليهم السلام) وتكون مؤثرة بمعنى يرغب المستمع لسماعها، كما انه هناك كلمات أيضا تتحدث عن الأقصى الشريف بمقاطعات موسيقية، فهل في سماع مثل هذه الأناشيد إشكال؟

ج: لا تجوز المقطوعات الموسيقية إذا كانت بالله لهو أو مصحوبه بالغناء.

لحن الأغاني

س: هل يجوز اخذ لحن الأغنية ليكون طور للطمويات الحسينية والأناشيد

الإسلامية؟

ج: اذا لم يكن غناءً عرفاً فجائز.

الغناء الجائز

س: هل هناك غناء جائز؟

ج: لا يجوز الغناء إلا للمرأة في ليلة العرس ما لم يدخل عليها الرجال أو يسمعها الأجانب.

الموسيقى المحرّم

س: ما حكم الموسيقى؟

ج: إذا كانت بالله لهو أو مصحوبه بالغناء فلا تجوز.

الموسيقى المجردة

س: هل الموسيقى غير المصحوبه بالغناء وآل الله لهو جائزه؟

ج: يعرف مما سبق.

آلات الله

س: ما هي آلات الله؟

ج: يرجع فيها إلى العرف وأهل الخبرة.

آلات الموسيقى

س: هل هناك آلات موسيقية محرمة وجائزه؟ وما هي المحرّم منها والجازز؟

ج: لا تجوز الآلات المختصة بالله، أما الآلات المشتركة كالطبل فيجوز استعمالها في الموارد المحللة.

المحتوى المصحوب بالموسيقى

س: إذا كانت المحتوى شعراً أو مطلب علمياً أو دينياً ويتحلل مقطوعات موسيقية، أو كانت الموسيقى من بدايه المحتوى إلى نهايته، فما هو الحكم؟

ج: إذا كانت الموسيقى آلها لھو أو مصحوبه بالغناء فلا تجوز.

الموسيقى الھويھ وغیر الھويھ

س: هل يختلف الحكم إذا كانت الموسيقى لھويھ أو غیر لھويھ؟

ج: لا تجوز الموسيقى إذا كانت آلها لھو ولا فرق في ذلك بين الھويھ وغیرھا.

أناشيد إسلاميھ مصحوبه بالموسيقى

س: هل الأناشيد الإسلاميھ المصحوبه بالموسيقى جائزه؟

ج: لا تجوز الموسيقى على ما سبق.

الأناشيد الدينية والوطنيه

س: ما حكم الأناشيد الدينية والوطنيه كالتى تحکى قضيھ فلسطين، إذا كانت بدون موسيقى، وهل الملک الملقي لها، أو من حيث مضمونھا وأنھا تناسب مجالس اللھو ام لا، فإذا لم تكن لھويھ ولكن كان الملقي لها من أهل مجالس الطرب فما الحكم؟

ج: تجوز إذا لم تكن غناء عرفاً، ولا مشتمله على محرم آخر.

الغناء والمرجع فيها

س: ما هو الغناء، وكيف نعرف أن هذه الأناشيد تصدق عليها الغناء، ام لا؟

ج: يسأل في ذلك العرف.

اللحوم في المطاعم

س: هل يجب السؤال عن أنواع اللحوم عند الأكل في المطاعم؟

ج: لا يجب ذلك

فى البلاد الإسلامية أو المطاعم الإسلامية.

الطن بعدم التذكير

س: بالنسبة للمطاعم الموجودة فى البلاد الإسلامية هل يجوز الأكل منها خصوصا إذا طن بقرائن قريبة إلى الصحفة بأن الذبح فيها لا يتم على الطريقة الإسلامية؟

ج: يجوز الأكل منها، إلا إذا حصل له العلم بحرمتها.

اللحوم المستوردة

س: ما هو حكم الدجاج واللحوم المستوردة من الدول غير الإسلامية والمكتوب عليها بأنها قد ذبحت على وفق الشريعة الإسلامية، فهل يحكم بحليتها بمجرد تلك العبارات، أو أن هناك ضوابط شرعية تحكم على مثل ذلك؟

ج: إذا ثبت تذكيتها الشرعية فلا بأس وإلا فتحرم.

مخاصمه الأخ

س: هل يجوز الأخ أن يخاصم أخاه ويقاطعه مدى العمر كما شاعت هذه الظاهرة بين عدد من أبناء اسر مجتمعنا؟

ج: لا يجوز قطع الرحم وفي بعض الروايات انه إذا دام الانقطاع ثلاثة أيام لا تقبل لهم صلاه.

لا حرج في الدين

س: ما معنى نفي الحرج في الدين؟

ج: بمعنى أن الشارع لم يجعل الأحكام الشرعية حرجية، فإذا كان الفرد يتلى بحاله نفسيه شديده لا تسمح له شرعاً، يرتفع الحكم، كما لو وجد ماء للوضوء لكن صاحب الماء يقول له اكتس بيتي حتى أعطيك وكان حرجياً عليه فإنه يرتفع الحكم عنه ويتيمم.

الستلait

س: ما حكم الدش (الستلait)؟

ج: جائز في الانتفاع المحل.

التدخين

س: هل هناك من العلماء من لا يحرم التدخين؟

ج: التدخين مكره وليس بحرام.

حلق اللحى

س: ما هو حكم حلق اللحى، هل عند سماحتكم فتوى بالحرمة، أم احتياط استحبابى أو وجوبى؟

ج: يحرم حلق اللحى ولو بالماكنه إن كان مثل الحلق بالموسى.

العمل في الشرطه

س: شاب يريد أن يعمل في سلك الشرطه وهم يشترطون حلق اللحى ولا توفر الأعمال بيسر؟

ج: إذا اطمئن بأنه لا يظلم أحداً فالعمل جائز، أما حلق اللحى فيقتصر فيه على موارد الضروره.

التكبير

س: هل يجب التكبير لسجدتى السهو؟

ج: الأحوط استحباباً أن يكبر.

إذا ترك الغسل عمداً

س: إذا قام المكلف قبل الفجر في شهر رمضان المبارك فرأى نفسه جنباً وكان ينوي السفر في يومه فلم يغتسل متعمداً، ثم سافر قبل الظهر، فما هو حكمه؟ وهل عليه الكفاره؟

ج: يقضى ذلك اليوم.

لجنـه الاستفتاء في مكتب الإمام الشبرازـي (دام ظله)

محـرم الحـرام ١٤٢٢ هـ

خاتمه: في أحكام صلاة المسافر (١)

صلاة المسافر وشروط السفر

مسأله: يجب على المسافر أن يقصر في صلواته الرباعيه (وهي الظهر والعصر والعشاء) أى يصليها ركعتين، ويسقط الركعتين الأخيرتين منها، وذلك إذا اجتمعت شروط ثمانية هي:

١: أن تكون مسافة السفر ثمانية فراسخ أو أكثر.

٢: أن يقصد من أول السفر قطع ثمانية فراسخ.

٣: أن لا يعدل عن قصده.

٤: أن لا يمر على وطنه وأن لا يقصد إقامـه عشرـه أيامـ.

٥: أن لا يسافـر لأـمر محـرم.

٦: أن لا يكون من الرحـل وأـهل الـبـادـي الـذـين لا استـقـرار لـهـم في مـكـان معـينـ.

٧: أن لا يكون عملـه السـفـرـ.

٨: أن يصلـ إلى حد التـرـحـضـ.

الشرط الأول

مسئله: يشترط أن لا تقل المسافه التي يقطعها فى سفره عن ثمانيه فراسخ شرعى، والفراسخ الشرعى عباره عن خمسه كيلومترات ونصف تقريباً.

مسئله: من بلغ مجموع ذهابه وإيابه ثمانيه فراسخ، إذا سافر وعاد فى نفس اليوم والليله، كما لو سافر نهاراً وعاد فى نفس اليوم أو فى نفس الليله من ذلك اليوم، فان لم يكن ذهابه أقل من أربعه فراسخ وجب أن يقصر صلاته، ولكن إذا كان مقدار ذهابه ثلاثة فراسخ وإيابه خمسه فراسخ يتم صلاته.

مسئله: إذا كان مقدار ذهابه وإيابه ثمانيه فراسخ، فإن لم يطل سفره عشره أيام، كما إذا ذهب اليوم وعاد من سفره غداً أو بعد غد بأيام أقل من العشره، يجب أن يقصر

صلاته وأن لا يصوم بل يقضيه.

مسألة: إذا كانت مسافة السفر أقل من ثمانية فراسخ، أو لم يعلم المسافر هل يبلغ سفره ثمانية فراسخ أم لا، لا يقصر صلاته، وأما لو شك في أنه هل يبلغ سفره ثمانية فراسخ أم لا- يجب عليه الفحص والتحقيق، فإن أخبره عادلـن أو تعارف بين الناس بنحو يوجب الاطمئنان بأن سفره استغرق ثمانية فراسخ قصر صلاته.

مسألة: إذا أخبره ثقه واحد يطمأن إليه بأن سفره يبلغ ثمانية فراسخ، يلزم أن يقصـر صلاته ولا يصوم بل يقضـيه فيما بعد.

مسألة: من تيقـن أن سفره استغرق ثمانية فراسخ فقصر صلاته، ثم تبيـن له فيما بعد أنه لم يبلغ ثمانية فراسخ، وجب أن يعيد الصلاة رباعـيـه داخلـوقـتـ، أو يقضـيهـاـ كذلكـ إنـ كانـ الوقـتـ منـقـضـياـ.

مسألة: من كان متـيقـناـًـ بعدـمـ كـوـنـ المـسـافـهـ ثـمـانـيـهـ فـرـاسـخـ مـنـ مـحـلـهـ إـلـىـ مـقـصـدـ سـفـرـهـ، أوـ كانـ شـاكـاـ فـيـ وـجـودـ المـذـكـورـهـ بـيـنـ المـوـضـعـيـنـ المـذـكـورـيـنـ، فإـنـ تـبـيـنـ لـهـ فـيـ أـثـنـاءـ الطـرـيـقـ أـنـ مـاـ قـطـعـهـ كـاـنـ ثـمـانـيـهـ فـرـاسـخـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـصـيـرـ صـلـاتـهـ وـإـنـ بـقـىـ شـيـءـ يـسـيرـ مـنـ الطـرـيـقـ، وـإـذـاـ كـاـنـ قـدـ صـلـاـهـ رـبـاعـيـهـ أـعـادـهـ قـصـراـًـ.

مسألة: إذا كـرـرـ الـذـهـابـ وـالـمـجـيـءـ بـيـنـ مـحـلـيـنـ تـقـلـ المـسـافـهـ بـيـنـهـمـاـ عـنـ أـرـبـعـهـ فـرـاسـخـ، أـتـمـ صـلـاتـهـ حـتـىـ وـانـ بـلـغـ مـجـمـوعـ المـرـاتـ التـيـ ذـهـبـ فـيـهـ وـرـجـعـ ثـمـانـيـهـ فـرـاسـخـ.

مسألة: إذا كان لمـحـلـ طـرـيـقـانـ، وـاحـدـ أـقـلـ مـنـ ثـمـانـيـهـ فـرـاسـخـ وـالـآـخـرـ ثـمـانـيـهـ فـرـاسـخـ أـوـ أـكـثـرـ، فإـنـ سـافـرـ إـلـىـ ذـلـكـ المـحـلـ مـنـ الطـرـيـقـ الذـيـ يـلـغـ ثـمـانـيـهـ فـرـاسـخـ قـصـرـ صـلـاتـهـ، وـإـنـ سـافـرـ مـنـ الطـرـيـقـ الذـيـ يـقـلـ عـنـ ثـمـانـيـهـ فـرـاسـخـ يـجـبـ أـنـ يـتـمـ صـلـاتـهـ.

مسألة: إذا كان للبلد جدار يجب أن يجعل مبدأ المسافة الشرعية (أى ثمانية فراسخ) من جدار البلد، وإن لم يكن للبلد

جدار وجب أن يحتسب هذه المسافة من آخر بيوت البلد.

الشرط الثاني

مسألة: يشترط أن يقصد قطع ثمانية فراسخ من أول سفره، فعلى هذا إذا سافر إلى محل يقل عن ثمانية فراسخ، وبعد الوصول إلى هناك قصد الذهاب إلى محل آخر بحيث لو ضم المسافتان لبلغتا ثمانية فراسخ، فحيث أنه لم يقصد قطع هذه المسافة من حين خروجه الأول، يجب أن يتم صلاته ولا يقصر، ولكن إذا أراد أن يقطع من تلك المنطقه ثمانية فراسخ ذهاباً فقط، أو يقطع أربعه فراسخ ذهاباً ويعود في خلال العشره أيام إلى بلده أو إلى منطقه يريد إقامه عشره أيام فيها، فاللازم أن يقصر صلاته.

مسألة: من لا يعلم كم من المسافة سيستغرقها سفره، مثلما إذا سافر لن Sheldon ضالته، ولا يعلم كم يلزم أن يسير حتى يحصل على ضالته، يجب أن يتم صلاته، ولكن إذا كان يقطع ثمانية فراسخ أو أكثر عند عودته على وطنه، أو إلى المحل الذي يقصد إقامه عشره أيام فيه يجب أن يقصر الصلاه.

وهكذا إذا قصد في أثناء الذهاب أن يقطع أربعه فراسخ ويعود في نفس اليوم أو الليله من ذلك اليوم أو بعده بأيام أقل من العشره فان بلغ مجموع ذهابه وإيابه ثمانية فراسخ يجب أن يقصر الصلاه.

مسألة: المسافر لا يقصر إلا إذا عزم على قطع ثمانية فراسخ من حين خروجه وأول سفره، فمن خرج من بلده وكان قصده أن يقطع المسافة المذكوره إن حصل على رفيق سفر، فان كان مطمئناً إلى أنه سيحصل على رفيق، وجوب أن يقصر، وإن لم يطمئن صلى تماماً.

مسألة: من قصد قطع ثمانية فراسخ يجب أن يقصر صلاته إن وصل إلى حد الترخص وهو محل تختفى فيه جدران البلد، أو يختفى صوت

الأذان عن سمعه، وإن كان قد سار في كل يوم شيئاً من الطريق، ولكن إذا سار في كل يوم مقداراً قليلاً جداً بحيث لا يصدق عليه السفر ولا يقال: إنه مسافر، فيجب عليه أن يتم صلاته، والأحوط استحباباً أن يأتي بها قصراً أيضاً.

مسألة: من كان في سفره تابعاً لغيره، كما إذا سافر خادم مع سيده، فإن علم أن سفره يستغرق المسافة الشرعية يجب أن يقصر الصلاة، وإذا لم يعلم يجب أن يسأل فيقصر إن كان متبعه يقصد قطع مسافة ثمانية فراسخ.

مسألة: من كان في سفره تابعاً للغير إذا علم أو ظن بأنه سينفصل عن متبعه قبل الوصول إلى المسافة الشرعية، يجب أن يتم صلاته إلا إذا صار مجموع مسافتي ذهابه وإيابه ثمانية فراسخ فيصرها.

مسألة: من كان في سفره تابعاً للغير إذا شك في أنه هل ينفصل عن متبعه قبل الوصول إلى المسافة الشرعية، يجب أن يتم صلاته، ولكن إذا كان شكه من جهة أنه يتحمل حصول مانع لمتبوعه من مواصلة سفره، فإن لم يكن احتماله عقلائياً وجب أن يقصر صلاته.

الشرط الثالث

مسألة: ويشترط أن لا يعدل المسافر في أثناء الطريق عن عزمه على قطع المسافة الشرعية، فإن عدل عن قصده قبل بلوغ أربعه فراسخ أو تردد وجب أن يتم الصلاة.

مسألة: إذا عدل عن سفره بعد بلوغ أربعه فراسخ، فإن كان عازماً على البقاء هناك أو العود بعد عشره أيام، أو كان متربداً في البقاء والرجوع يجب أن يتم الصلاة.

مسألة: إذا عدل عن سفره بعد بلوغ أربعه فراسخ، وكان عازماً على العود في نفس اليوم أو الليله يجب أن يقصّر الصلاة، بل يجب أن يقصر أيضاً حتى إذا عاد قبل عشره أيام.

مسألة: إذا تحرك للذهاب إلى منطقه معينه

وبعد قطع شيء من الطريق أراد أن يذهب إلى مقصد آخر، فإن بلغ مجموع المسافة من المحل الذي يتحرك منه الآن إلى المقصد الثاني الذي قصده مؤخراً ثمانية فراسخ قصر صلاته.

مسألة: إذا تردد قبل بلوغ ثمانية فراسخ، هل يقطع بقيه المسافة أم لا، ولم يسر في حال تردد، ثم عزم على قطعباقي يجب أن يقصر في بقيه المسافة.

مسألة: إذا تردد قبل بلوغ ثمانية فراسخ هل يقطع بقيه المسافة أم لا؟ فان سار شيئاً في حال التردد ثم عزم على قطع المسافة من جديد أي ثمانية فراسخ ، أو قطع أربعه فراسخ وعزم على العود في نفس اليوم أو ليلته قبل عشره أيام وجب أن يقصر صلاته إلى آخر السفر.

مسألة: إذا تردد قبل بلوغ ثمانية فراسخ في قطع بقيه المسافة وعدمه، وسار حال تردد شيئاً من الطريق، ثم عزم على قطع بقيه الطريق، فان كان بقيه الطريق أقل من ثمانية فراسخ ولا يريد العود إلى وطنه في نفس ذلك اليوم أو ليلته أو بعده بأيام يجب أن يتم صلاته، ولكن إذا كان مجموع مقدار الطريق التي قطعها حال تردد وبعد تردد يبلغ ثمانية فراسخ فالاحوط أن يجمع بين القصر والتمام وإن كان لا يبعد كفايه القصر.

الشرط الرابع

مسألة: يشترط أن لا يريد المسافر المرور على وطنه قبل بلوغ ثمانية فراسخ، ولا يريد البقاء في مكان عشره أيام أو أكثر، فإذا أراد أن يمر على وطنه قبل بلوغ ثمانية فراسخ، أو أراد الإقامة في محل عشره أيام، يجب أن يتم صلاته.

مسألة: من لا يدرى هل سيمر على وطنه قبل بلوغ ثمانية فراسخ أم لا، أو هل سيقيم في مكان عشره أيام أم لا، يجب أن يتم

صلاته.

مسألة: من أراد أن يمر على وطنه قبل بلوغ ثمانية فراسخ أو يقيم في مكان عشره أيام، وهكذا من تردد في المرور على وطنه أو الإقامة عشره أيام في مكان، إذا عدل عن المرور على وطنه أو الإقامة عشره أيام وجب أن يتم أيضاً، ولكن إذا كان بقيه الطريق ثمانية فراسخ أو أربعه فراسخ وأراد السفر ثم العود في نفس ذلك اليوم أو الليله من ذلك اليوم أو بعد ذلك اليوم بأيام دون العشره يلزم أن يقصر صلاته.

الشرط الخامس

مسألة: يشترط أن لا يسافر لمعصيه وعمل حرام، فإذا سافر لعمل حرام كالسرقة، وجب أن يتم صلاته، وهكذا يتم صلاته إذا كان نفس السفر حراماً مثل أن يكون السفر مضرأً به، أو كسفر الزوجه بدون إذن زوجها، أو سفر الولد مع نهى أبيه أو أمه مع أذيتها من مخالفه الولد، إن لم يكن سفر هؤلاء واجباً، ولكن في مثل سفر الحج الواجب يقصر كلاهما صلاتهما.

مسألة: يحرم السفر إذا كان السفر موجباً لأذى أبويه ولم يكن ترك السفر مضرأً للولد، وعلى المسافر في هذه الحاله أن يتم صلاته ويصوم.

مسألة: من لم يكن سفره حراماً، أو لم يسافر لأمر حرام يقصر صلاته، وإن أتى بمعصيه في سفره هذا، كما إذا اغتاب أحداً، أو شرب خمراً.

مسألة: إذا سافر لخصوص ترك واجب، يجب أن يتم صلاته، فمن كان مديوناً وكان متمكناً من أداء دينه وطالبه دائنه بحقه وكان تسديد هذا الحق متعدراً في حال السفر، فسافر للفرار من مطالبه دائنه خاصه وجب أن يتم صلاته ولا يقصر، ولكن إذا لم يسافر لخصوص ترك الواجب قصر صلاته وإن اتفق ترك الواجب بسببه أو استلزمته.

مسألة: إذا لم يكن سفره حراماً ولكن كانت الدابة

(أو أية واسطه نقل أخرى) التي يركبها غصيًّا، أو مشى على أرض غصيًّا يصلى قسراً، والأحوط استحباباً أن يجمع بين القصر والتمام في صلاته.

مسألة: من سافر مع ظالم فإن لم يكن مضطراً للسفر معه، وكان سفره معاونه للظالم وجب أن يتم صلاته، وأما إن كان مضطراً أو سافر معه لنجاه مظلوم قصر صلاته.

مسألة: لا يحرم السفر إذا كان لأجل التنزه والاستجمام ويجب أن يقصر صلاته.

مسألة: إذا خرج للصيد من أجل اللهو والتسلية يتم صلاته، ولكنه يقصر إذا كان خروجه للصيد من أجل تحصيل قوته، وهكذا إذا سافر للتجاره والاستراحه.

مسألة: من سافر لمعصيه فان تاب عند الرجوع إلى محله قصر صلاته، وإن لم يتبع أتمها، إلا إذا صدق عنوان محل على العوده.

مسألة: من كان سفره سفر معصيه، إذا عدل في الأثناء عن المعصيه، فإذا كان المقدار المتبقى من الطريق ثمانيه فراسخ أو كان أربعه فراسخ وكان يريد قطعها والعوده إلى وطنه في ذلك اليوم أو ليلته أو بعده بأيام قبل العشره قصر صلاته.

مسألة: من لم يسافر للعصبيه إذا قصد في الأثناء قطع بقيه الطريق للعصبيه، وجب أن يتم صلاته ولكن تصح صلواته التي صلاتها قسراً قبل ذلك.

الشرط السادس

مسألة: يشترط أن لا يكون من أهل البوادي الذين يتجلوون في الصحاري وليس لهم مكان معين وتكون بيوتهم معهم فإذا رأوا ماءً أو عشاً نزلوا عنده، ثم يرحلون عنه بعد قليل، فإن على هؤلاء أن يتموا صلاتهم.

مسألة: إذا سافر من هو من أهل البوادي للبحث عن منزل ومرعى لأنعامه، فإن امتد سفره ثمانيه فراسخ وجب أن يتم صلاته وإن لم تكن أمتعته معه.

مسألة: إذا سافر من هو من أهل البوادي للزيارة والحج أو التجاره وما أشبه وجب أن يقصر

صلاته.

الشرط السابع

مسألة: يشترط أن لا يكون السفر شغلاً له، ولذلك فإن الحملدار والمكارى والسائلق والملاح ومن شابههم يتم في غير سفره الأول، ولكن في السفر الأول يقصر صلاته وإن طال سفره.

مسألة: من يكون شغله السفر إذا سافر لأمر آخر، كما إذا سافر للزيارة أو الحج، يقصر صلاته، ولكن إذا أجر وسليته (كما لو أجر السائق سيارته) للزيارة وذهب هو أيضاً للزيارة وجب أن يتم صلاته.

مسألة: الحملدار إذا كان السفر شغلاً له يجب أن يتم صلاته، وإذا لم يكن السفر شغلاً له بل كان يسافر بضمه أيام في السنة قصر الصلاة.

مسألة: من يكون شغله الحملداريه ويسافر بحجاجه إلى مكه المكرمه من طريق بعيد، فإن كان في الطريق كل السنة أو أغلبها أتم صلاته.

مسألة: من يكون السفر شغلاً وعملاً له في بعض أوقات السنة كالسائلق الذي يكرى سيارته في الصيف أو الشتاء يجب أن يتم في السفر.

مسألة: السائق أو البائع المتوجول الذي يتزدّد على أماكن تبعد عن بلده الفرسخين والثلاثة، إن اتفق له أن سافر ثمانية فراسخ يجب أن يقصر في صلاته، ولكن إذا قال الناس إن شغله السفر، فإن سافر ثمانية فراسخ يلزم أن يجمع بين القصر والتمام على الأحوط وجوباً.

مسألة: من يكون شغله السفر إذا بقى في وطنه عشره أيام أو أكثر من ذلك، وجب أن يقصر في سفره الأول الذي يسافر فيه بعد العشره، سواء كانت إقامه عشره أيام عن قصد من أول الأمر أم لا.

مسألة: من يكون شغله السفر إذا أقام في غير وطنه عشره أيام، قصر في أول سفره بعد تلك العشره إذا كانت إقامته عن قصد من أول الأمر، أما إذا لم يقصد من أول الأمر أن يقيم في

ذلك المكان عشره أيام فيجب أن يتم صلاته في أول سفره بعد العشره.

مسألة: من يكون شغله السفر إذا شُكَ في أنه هل بقى في وطنه أو مكان آخر عشره أيام أم لا، يجب أن يتم صلاته.

مسألة: السائح في البلدان الذي لم يتخذ لنفسه وطنًا يجب أن يتم صلاته.

مسألة: من لم تكن حرفه وشغله السفر إذا تعددت سفراته إلى بلد أو قريه لنقل بضاعه له فيها يجب أن يقصر صلاته.

مسألة: من أعرض عن وطنه وأراد اتخاذ وطن آخر له، إن لم يكن شغله السفر ولم يصدق عليه عنوان آخر من العناوين الموجبه للإتمام في الصلاه يجب أن يقصر.

الشرط الثامن

مسألة: يشترط أن يصل إلى حد الترخيص، يعني أن يتبعد عن بلده وموطنه، وكذا عن المكان الذي قصد إقامه عشره أيام فيه، بمقدار تخففي فيه جدران البلد، ولا يسمع فيه أذان ذلك البلد، بشرط أن يكون الجو صافياً لا غبار ولا شيء آخر فيه يمنع عن رؤيه الجدران أو سماع الأذان ولا يلزم أن يتبعد بحيث لا يرى القباب والمنائر أو لا يرى الجدران أصلاً، بل يكفي أن لا تظهر الجدران جيداً وبشكل كامل.

مسألة: إذا سافر إلى مكان يسمع فيه أذان البلد ولكن لا يرى جدرانه، أو يرى جدران البلد ولكن لا يسمع أذانه، فإن كان يريد أن يصلى هناك وجب أن يتم صلاته.

مسألة: المسافر الذي يعود إلى وطنه يجب أن يتم صلاته إذا رأى جدران بلده وسمع أذانه وكذا المسافر الذي يريد أن يقيم في محل عشره أيام إذا رأى جدران ذلك المحل وسمع أذانه يلزم أن يتم.

مسألة: إذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد، أو كان البلد منخفضاً جداً بحيث تخففي جدرانه بمجرد

أن يتعد المرء عن البلد قليلاً، فمن سافر من مثل هذا البلد لا يقصر صلاته إلا إذا ابتعد بمقدار لو كان البلد في أرض مستوية لاختفت جدرانه فيه، وهكذا إذا كان علو البيوت وانخفاضها أكثر من المتعارف فإنه يجب ملاحظة المتعارف.

مسألة: إذا سافر من محل لا-بيت فيه ولا-جدران، فإن وصل إلى موضع تختفي فيه الجدران والبيوت عاده لو كان للمحل المذكور بيوت أو جدران، لزم أن يقصر صلاته.

مسألة: إذا ابتعد مقداراً بحيث لا يدرك هل أن هذا الصوت الذي يسمعه هو صوت الأذان أم صوت آخر قضير صلاته، ولكن إذا علم أن ذلك هو صوت الأذان ولكن لا يميز كلماته وجب عليه الإتمام.

مسألة: إذا ابتعد إلى حد لا يسمع أذان البيوت، ولكنه يسمع أذان البلد الذي يكون في مكان مرتفع عاده، لا يقصر صلاته.

مسألة: إذا وصل إلى حد لا يسمع فيه أذان البلد الذي يكون في مكان مرتفع ولكنه يسمع الأذان الذي يكون على مكان عال جداً وجب أن يقصر صلاته.

مسألة: إذا كان عينه أو أذنه أو صوت الأذان غير عادي يجب أن يقصر صلاته في الموضع الذي لا ترى فيه العيون المتوسطة الجدران المتوسطة للبلد، ولا تسمع فيه الأذان المتوسطة الأذان العادي.

مسألة: إذا شك حين الذهاب إلى السفر هل وصل إلى حد الترخص أم لا، يجب أن يصلى تماماً، وإذا شك حين العودة إلى وطنه هل وصل إلى حد الترخص أم لا، يلزم أن يقصر، بشرط أن لا تكون الصلاة ذهاباً وإياباً في مكان واحد، ولكن في كلتا الصورتين يجب الفحص والتحقيق.

مسألة: المسافر الذي يمر بوطنه في سفره، يجب أن يتم صلاته عندما يصل إلى حد الترخص لوطنه (أى إلى مكان يرى

منه جدران وطنه ويسمع أذانه).

مسألة: المسافر الذى يصل إلى وطنه فى خلال سفره يتم صلاتة مادام فى وطنه، ولكن إذا أراد أن يخرج من هناك إلى ثمانية فراسخ أو يخرج إلى أربعه فراسخ ويعود فى نفس اليوم أو ليلته أو قبل عشره أيام، يلزمه أن يقصر صلاتة عندما يصل إلى حد الترخص من بلده.

أحكام الوطن والإقامة عشره أيام

مسألة: المحل الذى يختاره الشخص للإقامة والتوطن يعتبر وطنه، سواء كان ميلاده فيه (أى كان مسقط رأسه) أو لا، سواء كان وطناً لأبويه أم اختاره هو للتوطن وعد في نظر الناس وطناً له.

مسألة: إذا قصد أن يقيم مده من الزمن فى بلد ليس بوطنه الأصلى ثم ينتقل منه إلى مكان آخر، لا يحسب ذلك المحل وطناً له، إلا إذا أراد البقاء فيه مدة طويلة مثلاً لبعض سنين، وعلى هذا فإن الطلبه والجامعيين الذين يذهبون إلى بلد آخر للدراسة يكون ذلك البلد بحكم وطنهم ويلزم أن يتّموا صلاتهم ويصوموا، وكذلك حكم العسكريين الذى تقرر بقاوهم فى مكان واحد لمدّه طويله.

مسألة: المحل الذى يقصد الإقامة فيه مده طويله من الزمان كأربع أو خمس سنوات، يحسب وطناً له عرفاً، فإذا عرض له سفر ثم عاد إلى ذلك البلد مره أخرى يجب أن يتم صلاته فيها.

مسألة: من توطن فى محلين، مثل أن يسكن فى بلد سته أشهر، وفي محل آخر سته أشهر أخرى، كان المحلان وطناً له، وهكذا الحكم إذا اختار لنفسه أكثر من بلد للسكنى على هذا الغرار، فان كل الأماكن تعد وطناً له.

مسألة: من مكث فى مكان بقصد التوطن فيه، يجب أن يتم صلاته وهكذا كلما وصل إلى ذلك المكان ما لم يعرض عنه، وأما إذا أعرض وصرف النظر عن

التوطن في ذلك البلد فيلزم أن يقصر صلاته.

مسألة: إذا وصل إلى مكان كان وطنه سابقاً ولكنه أعرض عنه، لا يتم الصلاه فيه وإن لم يختر وطناً آخر لنفسه بعد.

مسألة: المسافر الذي يقصد الإقامه في مكان عشره أيام بالتوالى، أو يعلم انه سيقى في ذلك المكان عشره أيام دون اختيار منه، يجب أن يتم الصلاه في ذلك المكان.

مسألة: المسافر الذي يريد الإقامه في مكان عشره أيام، لا يلزم أن يقصد إقامه الليله الأولى والليله الحاديه عشره، بل يكفى في وجوب إتمام الصلاه أن يقصد البقاء من فجر اليوم الأول إلى غروب اليوم العاشر، وكذا إذا كان قصده مثلاً أن يبقى في ذلك المكان من ظهر اليوم الأول إلى ظهر اليوم الحادى عشر فانه يتم صلواته.

مسألة: المسافر الذي يريد إقامه عشره أيام في محل، لا يتم صلاته إلا إذا أراد البقاء في مكان واحد تمام العشره، فإذا قصد إقامه عشره في بلدان يجب أن يقصّر صلاته، إذا لم يكن البلدان متصلين بعضهما، وأما إن كانا متصلين بعضهما فلهما حكم البلد الواحد، كما الشأن حالياً بالنسبة إلى النجف الأشرف والковه، أو كربلاء المقدسه والحر، أو طهران وشمیران، أو دمشق والسيده زينب؟

مسألة: المسافر الذي لا ينوي البقاء في محل عشره أيام، مثل أن يقصد البقاء والإقامه في ذلك المكان عشره أيام إن حصل له رفيق، أو إن حل على منزل جيد مثلاً قصر صلاته.

مسألة: المسافر الذي يريد البقاء في محل عشره أيام، إذا قصد من البدايه أن يخرج في خلال هذه العشره إلى مادون المسافه الشرعيه الموجبه للقصر، فإن لم يمكن في ذلك المكان الذي هو دون المسافه الشرعيه أكثر من يوم

لم تضر باقامته وأتم صلاته.

مسألة: من كان له عزم على البقاء في محل عشره أيام، وجب أن يتم صلاته، وإن احتمل أن يطرأ له في الأثناء مانع من مواصلة البقاء والإقامة، هذا فيما إذا لم يكن الاحتمال عقلائياً ينافي عزمه على البقاء وإلا فعليه أن يقصر.

مسألة: إذا علم المسافر أنه بقى إلى آخر الشهر عشره أيام أو أزيد فنوى الإقامة في مكان إلى آخر الشهر وجب أن يتم صلاته، وأما إذا لم يعلم هل بقى عشره أيام إلى آخر الشهر أم لا فنوى الإقامة إلى آخر الشهر وجب أن يقصّر، وإن كان قد بقى إلى آخر الشهر عشره أيام أو أكثر من يوم قصده للاقامة بحسب الواقع.

مسألة: إذا قصد مسافر أن يقيم في مكان عشره أيام، فإن أعرض عن البقاء قبل أن يأتي بصلاته رباعيه، أو تردد في البقاء في ذلك المكان أو الذهاب إلى مكان آخر قبل أن يأتي بصلاته رباعيه يجب أن يقصر صلاته، وأما إذا أعرض وانصرف عن الإقامة في ذلك المكان أو حصل له التردد المذكور بعد أن صلى رباعيه فعليه أن يتم مادام هناك.

مسألة: المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشره أيام إذا صام ثم انصرف وأعرض عن البقاء بعد الظهر، فإن كان انصرافه بعد أن أتى بصلاته رباعيه في ذلك المكان صح صومه، وعليه أن يتم صلواته مادام هناك، وأما إذا كان انصرافه قبل أن يأتي بصلاته رباعيه صح صومه في ذلك اليوم وعليه أن يقصر بقيه صلواته اللاحقة ولا يجوز له الصوم في الأيام اللاحقة.

مسألة: المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشره أيام، إذا انصرف عن الإقامة وشك هل صلى قبل انصرافه عن قصد الإقامة صلاته رباعيه أم

لا، يجب أن يقصر صلاته.

مسألة: إذا اشتغل المسافر بالصلاه بنية أن يأتي بها قصراً، وفي أثناء الصلاه عزم على إقامه عشره أيام في ذلك المكان، يجب أن يتمها رباعيه.

مسألة: المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشره أيام، إذا انصرف عن قصده وهو في الصلاه الرباعيه، فإن لم يدخل في ركوع الركعه الثالثه يجب أن يجلس فوراً ويختتم صلاته قصراً، ويقصر في بقيه صلواته. وأما إذا اشتغل برکوع الركعه الثالثه يلزم أن يعيد صلاته قصراً ويقصر صلواته مادام هناك.

مسألة: المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشره أيام، إذا بقى في ذلك المكان أكثر من عشره، يلزم أن يتم صلاته ما لم يسافر منه، ولا يلزم تجديد نيه الإقامة لعشره أخرى.

مسألة: المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشره أيام، يجب أن يأتي بالصوم الواجب، ويجوز له الإتيان بالصوم المستحب أيضاً، وكذا يجوز له الاتيان بصلاه الجمعة ونوافل الظهر والعصر والعشاء هناك.

مسألة: المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشره أيام، إذا أراد أن يخرج إلى ما دون أربعه فراسخ ويعود إلى مكانه الأول ويبيق فيه عشره أيام يتم صلاته في المده التي يخرج فيها ويعود، ولكن إذا لا يريد بعد رجوعه إلى المكان الأول أن يبقى فيه عشره أيام، فعليه أن يتم صلاته عند الخروج إلى ما دون أربعه فراسخ وفي المده التي يبقى فيها هناك وعند الرجوع إلى المكان الأول وبعد العوده على الأقوى، وأما إذا كان المكان الذي يريد أن يخرج إليه أربعه فراسخ أو أكثر فيجب أن يقصر صلاته عند الذهاب إلى ذلك المكان وفي المده التي يبقى فيها هناك وحال العوده وبعد العوده أيضاً.

مسألة: المسافر الذي قصد الإقامة في مكان عشره أيام، اذا

أراد أن يخرج إلى ما دون ثمانية فراسخ ويبقى فيه عشره أيام يجب عليه أن يتم صلاته عند الذهاب إلى ذلك المكان وفي المحل الذى يقصد إقامه عشره أيام فيه، وأما إذا كان المكان الذى يريده الخروج إليه على رأس ثمانية فراسخ أو أكثر ولا يريده إقامه عشره أيام فيه فعليه أن يقصر صلاته عند الذهاب إليه وفي مده البقاء فيه.

مسأله: المسافر الذى قصد الإقامه فى مكان عشره أيام، إذا أراد أن يخرج إلى مادون أربعه فراسخ فإن كان متربداً فى العوده إلى المكان الأول، أو غفل عن موضوع الرجوع إلى المكان الأول أصلاً، أو أراد أن يرجع إلى المكان الأول ولكنه كان متربداً فى الإقامه عشره أيام فيه، أو غفل عن موضوع الإقامه فى المكان الثانى عشره أيام والسفر عنه، يجب أن يتم صلاته منذ أن يذهب إلى المكان الثانى والى أن يرجع إلى المكان الأول وبعد أن يرجع.

مسأله: إذا قصد الإقامه فى مكان عشره أيام باعتقاد وظن أن رفقاءه يريدون الإقامه عشره أيام فيه، وبعد الإتيان بصلاته رباعيه واحده علم بأنهم لم يقصدوا الإقامه، فعليه أن يتم صلاته مadam هناك، وإن انصرف هو أيضاً عن الإقامه.

مسأله: إذا بقى المسافر فى محل ثلاثة يوماً على نحو التردد، يجب عليه أن يتم صلاته بعد الثلاثة حتى لو مكث قليلاً.

مسأله: المسافر الذى يريده إقامه تسعه أيام أو أقل فى مكان، إذا أراد بعد انتهاء تسعه أيام أو أقل أن يبقى تسعه أيام أخرى أو أقل وهكذا حتى ثلاثة يوماً، وجب أن يقصر صلاته، أما فى اليوم الواحد والثلاثة فيتم صلاته.

مسأله: المسافر المتربد فى الإقامه مده ثلاثة يوماً إنما يتم بعد الثلاثة إذا كان قد

أمضى كل هذه الأيام الثلاثين في مكان واحد، أما إذا أمضى هذه الثلاثين في بلاد متعددة قصر في صلاته حتى بعد الثلاثين.

مسائل متفرقة

مسألة: يجوز للمسافر أن يتم صلاته في المسجد الحرام، ومسجد النبي؟، ومسجد الكوفة، والحائر الحسيني الشريف؟، وهكذا يجوز التمام إذا أراد أن يصلى في موضع لم يكن من أجزاء هذه المساجد ز من الأئمه الطاهرين؟ بل الحق بها فيما بعد، وهكذا بالنسبة إلى الحرم الحسيني؟ إذا صلى في موضع أبعد من أطراف القبر الشريف بمقدار خمسة وعشرين ذراعاً.

مسألة: الظاهر جواز التمام أيضاً، في جميع مدینه مکه المکرمه والمدینه المنوره والکوفه وکربلاه المقدسه، وإن كان الأحوط استحباباً أن يقصر المسافر في غير المساجد المذکوره والحرم الشريف.

مسألة: الذي يعلم أنه مسافر وأن عليه أن يقصر صلاته، لو أتم عمداً في غير هذه الأماكن الأربع المذکوره في المسألة المتقدمة بطلت صلاته، وهكذا إذا نسى أن صلاة المسافر قصر فأتم، يجب عليه أن يعيد صلاته إذا كان الوقت باقياً ويقضى إن تذكر بعد انقضاء الوقت على الأحوط.

مسألة: الذي يعلم انه مسافر وأن عليه أن يقصر الصلاه، لو أتم غفله بطلت صلاته.

مسألة: المسافر الذي لا يعلم هل يجب عليه قصر الصلاه أم لا، إذا أتم صحت صلاته.

مسألة: المسافر الذي يعلم أن عليه أن يقصر الصلاه، إذا كان يجهل بعض خصوصياته، مثلًا كان لا يعلم أن عليه أن يقصر إذا قطع ثمانية فراسخ، لو أتم صحت صلاته.

مسألة: المسافر الذي يعلم أن عليه أن يقصر الصلاه، إذا أتم بطن أن سفره استغرق أقل من ثمانية فراسخ، وجب عليه احتياطاً بإعاده صلاته قصراً داخل الوقت، أو قضاها قصراً إن كان الوقت منقضياً.

مسألة: إذا نسي أنه مسافر وأتم صلاته، فإن

تذكرة في داخل الوقت وجب إعادتها قصراً، وإن تذكر بعد انقضاء الوقت لم يجب عليه قضاها.

مسألة: من يجب عليه التمام إذا قصر الصلاة بطلت صلاته على أي حال.

مسألة: إذا اشتغل بصلاته رباعيه وفي أثنائها تذكر أنه مسافر، أو التفت إلى أنه قطع ثمانية فراسخ في سفره، فإن لم يذهب إلى ركوع الركعه الثالثه وجب أن يختتم صلاته ثنائية، وإن ذهب إلى ركوع الركعه الثالثه بطلت صلاته، فإن بقي له من الوقت بمقدار ركعه واحده وجب أن يقصر صلاته بنية الأداء.

مسألة: إذا لم يعلم المسافر بعض خصوصيات صلاته المسافر، مثلاً لا يعلم أنه إذا قطع أربعه فراسخ وعاد إلى وطنه في نفس اليوم أو ليته لزم أن يقصر، إن اشتغل بالصلاه بنية إتيانها رباعيه وعلم بالمسئله قبل الذهاب إلى ركوع الركعه الثالثه وجب أن يختتم الصلاه ثنائية قصراً، أى يجلس فوراً ويتشهد ويسلم، وأما إذا التفت إلى الحكم وهو في ركوع الركعه الثالثه بطلت صلاته، وحتى إذا بقي من الوقت بمقدار ركعه واحده فإن عليه أن يأتي بالصلاه قصراً بنية الأداء.

مسألة: المسافر الذي يجب عليه أن يتم صلاته إذا اشتغل بالصلاه بنية إتيانها ثنائية جهلاً منه بالمسئله، ثم عرف الحكم في أثناء الصلاه يجب أن يتم الصلاه رباعيه.

مسألة: المسافر الذي لم يأتي بالصلاه، إذا وصل إلى وطنه قبل انقضاء الوقت، أو وصل إلى مكان يريد إقامه عشره أيام فيه، يجب أن يتم، ومن لا يكون مسافراً إذا لم يأتي بالصلاه في وطنه في أول الوقت وسافر، وجب أن يقصر في السفر.

مسألة: المسافر الذي يجب أن يقصر صلاته إذا فاتته صلاه الظهر أو العصر أو العشاء وجب أن يقضيها قصراً، حتى لو أراد أن يقضيها في الحضر،

وإذا فات غير المسافر إحدى هذه الصلوات الثلاث وجب أن يقضيها تماماً أى رباعيه، وإن أراد أن يقضيها في السفر.

مسألة: يستحب للمسافر بعد كل صلاه، أن يقول ثلاثين مره: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) وقد أكد على الإتيان بهذا الذكر في تعقب صلاه الظهر والعصر والعشاء، بل الأفضل أن يأتي بها الذكر بعد هذه الصلوات ستين مره.

لجنـه الاستفتاء

في مكتب المرجـع الدينـي الأعلى

آيه الله العظمـي السيد محمد الحسينـي الشيرازـي (دام ظله)

تستقبل استفتـاءـاتكم الشرعيـه وتجـيبـ عليها

عبر العنـوان التـالـي:

لبنـان، بيـروـت، صـ بـ: ١٣ / ٥٩٥٥

سورـيه، دمـشقـ، فـاـكـسـ: ٠٠٩٦٣١١ / ٦٤١٩٥٧٤

الـبرـيد الـالـكـتروـنـي: E-Mail: istftaa@alshirazi.com

كـما يـمـكـنـكـ الـاطـلاـعـ عـلـيـ اـسـفـتـاءـاتـ الإـمامـ الشـيرـازـيـ (دامـ ظـلهـ)ـ وـمـؤـلـفـاتهـ فـيـ كـلـ وـقـتـ عـلـيـ العنـوانـ التـالـيـ:

www.alshirazi.com

رجـوعـ إـلـىـ القـائـمه

الـهـوـامـشـ

(١) قد أخذنا هذه الخاتمه من الرسـالـهـ العـملـيهـ لـسـماـحـهـ الإـيمـانـ الشـيرـازـيـ (الـمـسـائلـ الإـسـلامـيهـ)ـ الطـبعـهـ ٣٦ـ عامـ ٢٠٠٠ـ هـ ١٤٢١ـ مـ بيـروـتـ،ـ وـذـلـكـ مـنـ المـسـأـلـهـ رـقـمـ ١٣٦٧ـ إـلـىـ ١٤٧٤ـ صـ ٣٠٠ـ ـ٣١٧ـ وـجـعـلـنـاهـاـ فـيـ نـهـاـيـهـ هـذـاـ الـكـتـابـ تـتـمـيـمـاـ لـلـفـائـدـهـ.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



www



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiye.com

www.Ghaemiye.net

www.Ghaemiye.org

www.Ghaemiye.ir

وللأيضاً من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩